الاجرة تتميم للسلف والربا الذي عقدا عليه ثم انه انما يكون له
الاقل حيث اطلع علي ذلك قبل انتفاع الامر بالسلف واما ان لم
يعثر عليه حتي انتفع الامر بالسلف بان تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل
الثمن فاختلف هل لا شي له او له اجرة مثله بالغا ما بلغ قولان وهذا
التقييد ذكره في المقدمات في الاولي والظاهر جاريه مثله في الثانية في كلام
المولف ص وجاز بغيره كنقد الامر ش ايه وجاز هذا العقد بغير اشتراط
النقد سوا نقد الماموراملا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث
نقد الامر وه للامان بدفع له عشرة يقول له انقدها وانا اخذ بها
منك علا لما كما في لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر
مع كلام بن عرفة فان ظاهره اذا لم ينقد المامور ليس فيه الا قولان
احدهما فيه الاقل كما قال المولف والثاني ان له اجر مثله ونصه فان
نقد المامور ولم يقبض قدر مدة نفع المتسلف فيه لزوم الاقل
من اجر مثله والربح او اجر مثله فقط ثالثها الاجر له لانه اتمام للربي
لابن القاسم وسحنون مع بن حبيب وابن رشد ولو مضي قدر
مدة نفعه في الاخيران وان لم ينقد فالاولان ص وان لم يقل لي
ففي الجواز والكراهة قولان ش ايه وان لم يقل لي في العرض المذكور
بل ان اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ولم يقل اشترلي
فقيل ان شراه منه جائز من غير كراهة وقيل انه مكروه ثم ان جزم
المص بما مر بالكراهة فيما اذا قال له اشترها وانا اربحك من
غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكاية القول هنا بالجواز مع
تسمية قدر الربح المحكوم له هنا بالمنع ومر الجواب عنه ص
وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها منك بعشرة نقدا
فتلزم بالمسمي ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله ش

العشرة خذ يعني

يعني ان الامر اذا قال للمامور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لاجل
واشتريها منك بعشرة نقدا فان ذلك يمنع لان الامر استاجره
علي ان يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها الي الاجل
ثم يقضي عنه اثني عشر عند الاجل فهو سلف من الامر بزيادة
وهي الدرهمان واذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة
للامر باثني عشر للاجل لان شرا المامور له وانما وعده الامر
بسلف عشرة ليبرم عند الدرهمين وليس للامر تعجيل العشرة
للمامور الذي وعده بالشرابها لانه سلف بزيادة وان لم يطلع
علي الامر حتي عجلها المامور فانها ترد للامر ولا تترك للمامور
للاجل ولما كان الامر هنا سلما سلفا حراما عومل بنقيض مقصوده
فجعل عليه للمامور في تولية الشرا جعل مثله بالغا ما بلغ باتفاق لانه
ظالم والظالم احق بالحمل عليه والسلف في الفسادين قبله هو المامور
فعومل بنقيض قصده ايضا فكان له الاقل من جعل مثله او الدرهمين
كما مر قوله فتلزم بالمسمي اي الحلال وهو الاثني عشر للاجل لا
العشرة بدليل قوله ولا تعجل العشرة اي للمامور لانه يودي الي
سلف جر نفعا كما علل به الشرح وهو يفيد انه اذا عجل العشرة للبايع
لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضي الامر والمامور بالتعجيل
له ص وان لم يقل لي ففي الامضا والرد ايه ان البيع اذا فات ولم يقل الامر الاشترها
او يفسخ الثاني مطلقا الا ان تفوت فالقيمة قولان ش يريد ان
الامر اذا قال اشترها باثني عشر الي اجل وانا اشتريها منك
بعشرة نقدا فقد اختلف في ذلك علي قولين كما قال وروي سحنون
عن بن القاسم ان البيع الثاني بالعشرة لا يرد اذا فات بل يمضي للامر بالعشرة نقدا وعلي المامور الاثني عشر للاجل

Copyright © King Saud University